لو افتقر ملزوم لانتفى عنه الغنى لازم بيان الملازمة
استحالة اجتماع النقيضين الاستثنائية لكن نفي الغنى
عن الله محال بيانه لتقرره له عقلا ونقلا فاذا بطل اللازم
بطل ملزومه الذي هو اتصافه بالفرض ووجب تنزهه
عنه وثبت له الغنا وهو المطلوب وقد حكى عن المولف
انه قال كل ما يندرج من الصفات تحت الاستغنا يندرج
تحت الافتقار الا السمع والبصر والكلام ولوازمها وكلما
يندرج تحت الافتقار يندرج تحت الاستغنا الا الوحدانية
قال لكن الوجه الذي سلكته ابين واعلم ايضا ان دلالة
لا اله الا الله على العقايد كلها دلالة التزام وعلى الاستغنا
والافتقار دلالة مطابقة وعلى احدهما اقتضا والشيخ
تارة يقول يوجب وتارة يوخذ فالصفات الواجبة يعبر
عنها بيوجب تنبيها على وجوبها واستحالة اضدادها
ويعبر في غيرها بيوخذ ولذا يوخذ منه ايضا انه لا يجب
عليه تعالى فعل شي من الممكنات ولا تركه اذ لو وجب عليه
شي عقلا كالثواب مثلا لكان عز وجل مفتقرا الى ذلك الشي
ليتكمل به اذ لا يجب في حقه تعالى الا ما هو كمال له كيف وهو
الغني جل وعلا عن كل ما سواه هذا هو القسم الجايز
يوخذ من استغنايه تعالى عن كل ما سواه واستغناوه
ملزوم صادق ونفي وجوب الفعل على الله لازم صادق
بيان الملازمة لانه لو وجب عليه تعالى شي عقلا كالثواب
مثلا ملزوم لكان جل وعز مفتقرا اليه بيان الملازمة اذ لا
يجب في حقه تعالى الا ما هو كمال له الاستثنايية لكن

افتقار

افتقار الاله محال بيانه لانه لو افتقر ملزوم لانتفى عنه
الغنا لازم بيان الملازمة كما مر الاستثنايية لتقرره له
عقلا ونقلا فاذا بطل اللازم الذي هو نفي الغنى بطل
ملزومه الذي هو وجوب الفعل عليه وما ادى الى ذلك
وهو قول الخصم ان الغنى لا يدل على نفي وجوب الفعل
باطل فوجب ان الغنا دليل على نفي وجوب الفعل قال
الشيخ رحمه الله ذكر الملزوم واللازم وبيان الملازمة واشار
لبطلان الثاني والكل ظاهر من كلامه فان قيل لفظة على
في قوله ان لو وجب عليه شي لا يتم معها ارتباط اللازم
مع الملزوم ولا يناسبها ما ذكره من بيان الملازمة من
قوله اذ لا يجب في حقه وبيان ذلك ان من وجب عليه
شي لا يقال انه واجب في حقه فلم تظهر مناسبة بين الملزوم
واللازم وبيان الملازمة ويجاب بان هذا الاشكال جا من
ترك على على بابها ولو جعلت بمعنى في ما بقي اشكال فانه
ترد بمعنى في كما قال بن مالك ودليله قوله تعالى واتبعوا
ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان فان قيل هذا الاخذ
ودليله ظاهر بالنسبة الى كونه لا يجب عليه فعل الممكنا
كما ذكر الشيخ في الثواب مثلا واما ترك الجايز فكيف اخذه
ودليله يقال الامر مساو لانه لو وجب عليه ترك شي من
الجايز ان لكان محتاجا لذلك الترك ليتكمل به اذ لا يجب عليه
الا ما هو كمال له لكن الاخذ والدليل في الاول ظاهر
ولذلك اقتصر عليه المولف قال بعض الظاهر انه يستغني
باستحالة الغرض عن استحالة وجوب الفعل لانه يلزم